

فريق أول

- الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني
ممثلة بشخص معالي وزير الدفاع الوطني

و

فريق ثانٍ

- شركة Niebling الألمانية
ممثلة بالوكالة بالسيد محمد الحريري

المادة الأولى: موضوع الصفقة والأسعار:

- يتعهد الفريق الثاني بتقديم جهاز لتنظيف سبطانات مدافع عدد ١٨/ ثمانية عشر مع متماتها لصالح الجيش ، وفقاً للعرض الصادر عنه تحت رقم ٨٠٣٩٠٣ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤ المرفق ربطاً والمؤلف من ٥/خمس أوراق والمبينة فيه كافة التفاصيل والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، بمبلغ إجمالي وقدره ١,٥٢٧,٦٠٠/ يورو (مليون وخمسمائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة يورو).

المادة الثانية: مدة العمل بالأسعار المقدمة:

- يبقى الفريق الثاني مقيداً بعرض أسعاره لمدة ٦٠/ ستون يوماً تحسب إعتباراً من تاريخ عرض أسعاره، ويمكن للفريق الأول أن يطلب من الفريق الثاني، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضه، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للفريق الثاني رفض ذلك الطلب.

المادة الثالثة: الرسوم والضرائب:

- يتحمل الفريق الأول كافة الرسوم والمصاريف بما فيها الرسم الجمركي الموحد (بما فيها كلفة إذن التسليم).

المادة الرابعة: التسليم:

١- يتعهد الفريق الثاني بتقديم العتاد موضوع هذه الاتفاقية دفعة واحدة وذلك خلال مهلة ١٠/ عشرة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي لصالحه، أو من تاريخ حصوله على إجازة التصدير من بلد المنشأ (أيهما يأتي بعد) على أن يتم تأكيد تاريخ حصوله على إجازة التصدير بموجب كتاب صادر عنه مصادقاً عليه من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ، وفي حال عدم التمكن من فتح الإعتماد المستندي أو الحصول على إجازة التصدير من بلد المنشأ خلال مدة سنة من تاريخ تصديق هذه الاتفاقية من قبل المرجع الصالح، يحق للفريق الأول فسخ الإلتزام.

٢- يتعهد الفريق الثاني بتسليم العتاد موضوع هذه الاتفاقية مباشرة إلى الفريق الأول وذلك داخل المخازن في أحد المرفأ اللبنانية أو مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت DPU Incoterms 2020 ودون إيداعها أية مخازن خاصة.

٣- على الفريق الثاني تقديم كتاب خطي للفريق الأول قبل أسبوعين من تاريخ وصول العتاد كي يتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إخراجها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها، على أن يعتبر هذا الكتاب بمثابة طلب إستلام.

المادة الخامسة: الإستلام:

١ - تتم عملية إستلام العتاد موضوع هذه الاتفاقية من قبل لجنة الإستلام وفقاً لما يلي:

أ- المرحلة الأولى: الكشف الأولي على العتاد داخل مخازن الشركة الملتزمة في ألمانيا للتأكد من مطابقته للمطلوب قبل البدء بعملية شحنه إلى لبنان ، على أن تتزامن هذه المرحلة بعد إتمام ما هو محدد في البند رقم (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

ب- المرحلة الثانية: الكشف النهائي وبعد وصول العتاد موضوع هذه الاتفاقية إلى مخازن الجيش في لبنان، وتنظيم محضر الإستلام بعملية الكشف هذه.

٢ - يعرض العتاد على لجنة الإستلام والتي تقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني ويمكن تمديد هذه المدة ستون يوماً في حال تطلبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تبرر لجنة الإستلام خطياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الفريق الثاني على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

المادة السادسة: موجبات الفريق الثاني:

- ١- تقديم الأجهزة من صنع شركة Niebling الألمانية.
- ٢- تقديم الأجهزة جديدة غير مجددة وحديثة الصنع، صالحة للإستعمال الفوري وخالية من أي عيب عائد للصنع أو لسوء التخزين أو لظروف الشحن.
- ٣- تقديم الأجهزة موضبة وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة.
- ٤- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدقة وفقاً للأصول.
- ٥- تحضير وتوضيب العتاد وتسليمه لشركة الشحن، وذلك بإشراف لجنة الإستلام موضوع المادة الثامنة من هذه الإتفاقية.
- ٦- يتحمل الفريق الثاني كلفة تأشيرة الـ VISA وتذاكر السفر لأعضاء اللجنة ذهاباً وإياباً، وكلفة الإقامة والتنقلات وما يتبع هذه الإقامة من متوجبات وذلك لفترة أسبوع على الأكثر.

المادة السابعة: طريقة الدفع:

- ١- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة هذه الإتفاقية بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد وقابل للتجزئة ويفرج عنه على الشكل التالي:
 - أ- نسبة ٩٠% تسعة بالمائة سلفة كدفعة أولى مسبقة عملاً بأحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته، وتدفع لقاء تقديم الفريق الثاني فاتورة قانونية من قبله الى مصرف لبنان بواسطة المصرف المفتوح لديه الإعتماد المستندي.
 - ب- نسبة ٩١% واحد وتسعون بالمائة وتدفع بعد تصديق محضر الإستلام من المرجع الصالح وبعد تسليم الفريق الثاني فاتورة قانونية إلى الفريق الأول لقاء توجيه كتاب من قبل المدير العام للإدارة، محالاً بواسطة جانب وزارة الدفاع الوطني إلى جانب مصرف لبنان، يطلب بموجبه الإفراج عن المبلغ المتوجب من قيمة العتاد المستلم.
- ٢- يحسم وفي كل مرة من القيمة الواجب دفعها نسبة ثمانية بالآلف وذلك بمثابة رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخرينة.
- ٣- يتحمل الفريق الثاني كافة المصاريف المترتبة خارج لبنان والناجمة عن فتح الإعتماد المستندي وتعديله وتمديد مفعوله عند الإقتضاء، كما يتحمل غرامة التأخير القانونية إذا ترتبت أية غرامة أخرى إذا وجدت.
- ٤- يتحمل الفريق الأول كلفة كافة المصاريف المترتبة داخل لبنان والناجمة عن فتح الإعتماد المستندي وتعديله وتمديد مفعوله عند الإقتضاء.

المادة الثامنة: موجبات الفريق الأول:

- تشكيل لجنة إستلام قوامها خمسة أعضاء على الأكثر تكون مهمتها الذهاب إلى الخارج لإتمام عملية الكشف الأولي موضوع المادة الخامسة من هذه الإتفاقية، والتوقيع على الـ factory acceptance test certificate في مصانع الشركة الملزمة في ألمانيا قبل البدء بعملية شحنه إلى لبنان وإستلامه بعد وصوله إلى لبنان، مع إقتراح تضمين اللجنة عضواً من المديرية العامة للإدارة، وعضواً عن الجهة المستفيدة لمتابعة عملية التدريب على إستعمال وصيانة العتاد في مخازن الشركة وعلى أن يكون بصفة خبير إستلام.

المادة التاسعة: الكفالة الفنية:

- ١- يكفل الفريق الثاني الأجهزة موضوع هذه الإتفاقية من كل عطل ناتج عن سوء الصنع لمدة سنة واحدة تحسب من تاريخ تصديق محضر الاستلام من المرجع الصالح.
- ٢- يتعهد الفريق الثاني بإبدال أي جزء يظهر فيه أي عيب أو عطل فني ناتج عن سوء الصنع طيلة فترة الكفالة الفنية، ضمن مهلة ٦/سنة أشهر كحد أقصى من تاريخ تبليغه عن الجزء الذي يلزمه تبديل وحصوله على شهادة التصدير من السلطات المختصة في بلد المنشأ (أيهما يأتي بعد) على أن يتحمل كافة النفقات الناتجة عن ذلك.

المادة العاشرة: المهلة التعاقدية وغرامات التأخير:

- ١- إن التأخير في التسليم يعرض الفريق الثاني للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.
- ٢- عند تعرض الفريق الثاني لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الفريق الأول خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ ولا يمكن للفريق الثاني تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

المادة الحادية عشرة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذه الإتفاقية :

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ مع كافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لواء الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ وكافة تعديلاته.

٤- كافة المواد موضوع هذه الإتفاقية.

٥- تخضع هذه الصفقة لأحكام القوانين اللبنانية وتعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات في حال حصولها.

المادة الثانية عشرة: شروط عامة:

في حال وجود تباين في أي فقرة ما بين عرض الشركة الملتزمة ومضمون هذه الإتفاقية، يؤخذ بمضمون الإتفاقية فقط.

المادة الثالثة عشرة: مصدر أخذ النفقة:

تؤخذ قيمة هذه الإتفاقية والبالغة /١,٥٢٧,٦٠٠ يورو (مليون وخمسمائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة يورو) من نبذة "تجهيزات فنية متخصصة" لعام ٢٠٢٥ التنسيب: (٢-١٠-٢-٢١٠-٢٢٦-٢-١).

البرزة في
الفريق الأول

بعيدا في / ٢٠٢٥/
الفريق الثاني

السنة	الجزء	الباب	الفصل	التصنيف الوظيفي	البند	النفقة رقم	النبذة	رقم الحجز
٢٠٢٥	٢	١٠	٢	٢١٠	٢٢٦	٢	١	
عدد: ٢/ البرزة في: / ٢٠٢٥/ تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع الوطني								